

281908 - حكم استعمال مانيكان الشعر للتعليم والتدريب على تسريحات الشعر

السؤال

ماحكم استخدام مانيكان الشعر ، وهو عبارة عن مجسم رأس وشعر فقط بدون جسم ، يتم عليه التدريب والتعليم على تسريحات الشعر ، علما أن فيه ملامح وجه ، وباستطاعتنا تغطية ملامح الوجه تماما عن طريق قطعة قماش ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في استعمال ما يسمى بمانيكان الشعر، ولا يدخل في الصورة الممنوعة أو التمثال المحرم؛ لأنه مجرد رأس بلا بدن، والصورة إذا قطع رأسها أو قطع منها ما تبقى معه الحياة، خرجت عن الصورة المحرمة ، على الراجح .

قال ابن قدامة رحمه الله: " فإن قطع رأس الصورة، ذهب الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكي ذلك عن عكرمة. وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل ، فقال: أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع ، فيصير كهيئة الشجر ، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن ، ومر بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه ، كصدره أو بطنه ، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه ، لم يدخل تحت النهي ، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه ، فهو كقطع الرأس.

وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده ، كالعين واليد والرجل ، فهو صورة داخلية تحت النهي.

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان " انتهى من "المغني" (7/ 216).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"ما الذي يقع عليه اسم الصورة المحرمة مما ابتلي به كثير من الناس في الملابس ، والأدوات ؛ فبعضها يكون صورة رأس فقط ، وبعضها نصف بدن ، وبعضها تخيلية أو كاريكاتورية ، فما ضابط ذلك ؟

فأجاب : الضابط فيما يمتنع من الصور ، هو الصورة الكاملة ، لقوله في الحديث القدسي : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) ، وقوله فيمن صور صورة فإنه (يكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) .

وهذا لا يصدق إلا على الكامل . فلو صور وجهاً فقط ، أو يداً ، أو رجلاً ، أو ما أشبه ذلك ، فليس ذلك داخلاً في الحديث .

وإذا قدر أنها صورة كاملة ، فأكثر أهل العلم على أن الشيء الذي يمتنع : لا بأس به ، من ذلك الفرش والمساند ، وحفاظات الصبيان التي تكون في المحلات القذرة" .

وسئل أيضاً:

"إذا كانت صورة رأس ، أو وجه فقط ، لكن جعلت فيما يلبس على الرأس ، فهل تحرم لهذا المعنى أم لا ؟

فأجاب : القاعدة العامة أن الرأس ليس بصورة ، لحديث (الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة) .

وهذا يقتضي أنه إذا قطع ، وكان منفصلاً مستقلاً ، فلا بأس حينئذٍ انتهى من ثمرات التدوين، ص11، 12

غير أن النصيحة لكم أن تطمسوا ملامح الوجه ، بأي شيء يزيل التفاصيل ، فيصبح رأساً فقط ، والوجه ليس فيه فم ولا عينا ، ولا نحو ذلك . وهذا يسمح لكم بالانتفاع بالرأس في حاجتكم ، مع اجتناب التفاصيل ، خروجها من الخلاف في المسألة ، إذا بقيت ملامح الوجه .

فإن تعذر ذلك ، فغطيتم الرأس ، كما ورد في السؤال : فهو حسن .

والله أعلم.